

## المجلس 2) | شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه للعلامة ابن

### سعدي | الشيخ خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

الصحيح كجمهور احكام الشريعة تؤخذ من القرآن والسنة والاجماع والقياس. الادلة المختلف فيها هذه تدل على احكام شرعية لكنها قليلة ولهذا الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الرسالة لم يعنى بالادلة المختلف فيها وذكر قول الصحابي كما سيأتينا ان شاء الله لكن - 00:00:00

انه عني في هذه الادلة المتفق عليها قال لما فيها من المنافع والمصالح ان كانت مأمورا بها ومن المضار ان كانت منهيها عنها نعم وكان سبق ان اشرنا اليه قلنا بان - 00:00:28

اوامر الشريعة تنتج المصالح. وهذه المصالح قد تكون مصالح خالصة. قد تكون مصالح راجحة ونواهي الشريعة تنتج المفساد وهذه المفساد قد تكون مفساد خالصة وقد تكون مفساد راجحة. ولهذا الله سبحانه وتعالى - 00:00:50

والنبي صلى الله عليه وسلم الله النبي صلى الله عليه وسلم ابذل الله سبحانه وتعالى قال قال في الاوامر قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:01:14

واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه شف في باب الاوامر قال علق بالاستطاعة وفي باب النواهي قال اجتنبوه لماذا لماذا علق في باب الاوامر بالاستطاعة وفي باب النواهي قال اجتنبوه بما تقدم ان الاوامر تنتج المصالح. فانت اذا ما تمكنت من المصلحة كله خذ له بعض المصلحة - 00:01:37

فاتقوا الله ما استطعتم. لا تترك كل المصلحة انت اذا ما استطعت تصلي بالمسجد صل بالبيت مصلحة المسجد صلب البيت لا تترك الصلاة. الصلاة بها مصلحة فاتقوا الله واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. لماذا؟ لانها تنتج ماذا؟ المفساد. ما تأخذ شيء من المفسدة - 00:02:07

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه على حسب الاستطاعة. لا فاجتنبوه تفعل لكل المفسدة قال والقليل من الاحكام يتنازع فيه العلماء واقربهم الى الصواب فيها من احسن ردها الى هذه الاصول نعم صح - 00:02:30

قال لك الشيخ رحمه الله يعني اصول الاحكام يتفق عليها العلماء. علما يتفقون لكن يختلفون وهذا الاختلاف نعم هذا الاختلاف هو في الحقيقة الذي يحسن التعامل مع القرآن والسنة هو الذي يوفق الى مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه - 00:02:52

عليه وسلم ولذلك اقربهم الى الصواب من يحسن ردها الى القرآن والسنة الذي يفهم اصول الفقه ويفهم ايضا مقاصد الشريعة اصول الفقه مقاصد الشريعة كليات الشريعة وقواعدها هنا يصل باذن الله عز وجل الى مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:15

قال رحمه الله تعالى فصل في الكتاب والسنة اما الكتاب فهو هذا القرآن العظيم. كلام رب العالمين نزل به الروح الامين على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:42

ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين للناس كافة في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم. هنا المؤلف رحمه الله عرف القرآن وهو تابع الاصوليين في هذا والا فان القرآن اشهر - 00:04:15

من ان يعرف به فقال لك هو القرآن العظيم كلام رب العالمين اولا ان القرآن امن الله سبحانه وتعالى تكلم به حقيقة بصوت وحرف

مسموعين قال الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره - 00:04:36

حتى يسمع كلام الله نزل به الروح الامين. قال الله عز وجل نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين على قلب محمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من المدربين - 00:04:58

بلسان عربي مبين. كما قال سبحانه وتعالى بلسان عربي مبين الناس كافة كما قال سبحانه وتعالى وما ارسلناك الا كافة للناس في كل

ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم. كما قال سبحانه وتعالى ما فرطنا في الكتاب - 00:05:18

قال وهو المقروء باللسنة كما قال سبحانه وتعالى فاقروا ما تيسر منه المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور مكتوب

بالمصاحف هذا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم المحفوظ في الصدور - 00:05:44

كما قال سبحانه وتعالى بل هو آيات بينات في صدور ها الذين اوتوا نعم الذي لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من

حكيم حميد. فذكر المؤلف رحمه الله - 00:06:15

شيئا من خصائص القرآن والذي يهمنا بهذا هو لو ان المؤلف رحمه الله ذكر الاحتجاج بالقرآن كما تقدم ان الاصول مهمة الاصول ماذا؟

الدالة ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد - 00:06:35

القرآن حجة القرآن حجة وهذا نعم هذا ينقسم ثلاث اقسام القسم الاول القراءة المتواترة القراءة الشاذة القراءة الباطلة القراءة

المتواترة حجة القراءة الشاذة حجة اذا صح سندها القراءة الباطلة ليست حجة - 00:07:04

هذا الذي يعيننا هنا ليت المؤلف رحمه الله تعرض لهذا الذي يعيننا هنا نعم الاحتجاج بالقرآن ونقول القرآن حجة كما تقدم قول الله عز

وجل ها ذكرنا الآية لا لا - 00:07:47

لا لا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم برهان يعني حجة. نعم حجة فعندنا القرآن ان كانت القراءة متواترة فهي ماذا حجة

بالاجماع. ما هي القراءة المتواترة باختصار القراءة المتواترة ما وافقت - 00:08:07

رسم المصحف العثماني هم الاصوليون يقولون في تعريفها ما صح سندها موافقة اللغة ورسم المصحف العثماني. هذه حجة القسم

الثاني القراءة ماذا؟ ها؟ الشاذة. ما خالفت الرسم العثماني. هل هي حجة ولا ليست حجة؟ هذا خلاف - 00:08:31

هل القراءة الشاذة حجة وليست حجة؟ الصحيح انها حجة ما دام انه صح سندها ووافقت اللغة ولو خالفت رسم المصحف العثماني.

فنقول بانها حجة من امثلة ذلك قول الله عز وجل قراءة ابن مسعود - 00:08:55

فصيام ثلاثة ايام متتابعات كلمة متتابعات هذه ليست في مصحف عثمان فهل هي حجة او ليست حجة الى اخره. فنقول اذا صح

سندها ووافقت اللغة نقول بانها حجة القسم الثالث القراءة الباطلة هذه ليست حجة - 00:09:20

وهي التي لم يصح سندها او خالفت اللغة. فهذه نقول بانها ليست حجة. اه قال رحمه الله واما السنة السنة في اللغة الطريقة فانها

اقوال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:44

وافعاله وتقريراته على الاقوال ايضا السنة السنة حجة متواترة او احادية ويدل لذلك قول الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا

الرسول وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي والاجماع منعقد على هذا -

00:10:03

فاحكام الشريعة تارة تؤخذ من نص الكتاب. هنا اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يتكلم على شيء من دلالات نعم من دلالات الالفاظ نعم

وهذا كما سلف نعم هذا كما سلف - 00:10:39

ان الاصول يتعامل مع الفاظ القرآن والسنة هنا الان اراد لك الشيخ يبين لك الفاظ في القرآن والسنة بعض القرآن والسنة اي تختلف

تقتل منها الظاهر ومنها المؤول ومنها المجمل ومنها المبين منها المطلق منها المقيد منها العام منها الخاص الى اخره - 00:11:02

هو انت كاصول تتعامل مع هذه الالفاظ هذي مهمة الاصول فلا بد انك تعرف ما هو الظاهر وما هو المبين وما هو المجمل ما هو مبين

ما هو المؤول ما هو - 00:11:27

لابد ان تعرف هذه الاشياء تؤخذ من نص الكتاب والسنة هذا الاول النص الاول النص والنص في اللغة العلو والظهور. واما في

الاصطلاح فقال لك المؤلف وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل - [00:11:42](#)

الا ذلك المعنى هذا النص النص الذي لا يحتمل الا معنى واحدا فاذا قلت واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ها يقول هذا نص في اقامة الصلاة نص في الامر باقامة الصلاة. والامر يقتضي الوجوب - [00:12:04](#)

هنا نص هنا اللفظ ها جلالتها ماذا ها اية النصية لا يحتمل الا معنى واحد هنا اللفظ هنا دلالتها النصية لا يهتم تقول هذا النص لا يحتمل الا معنى واحدا - [00:12:29](#)

نص في اقامة الصلاة بالامر بها وهذا يقتضي الوجوب قال لك وتارة تؤخذ من ظاهرهما. والقاعدة في ذلك القاعدة الاصولية انه يجب المصير الى نص الكتاب والسنة. خلاص ما دام الله نص هذي القاعدة هذي القاعدة الكلية نأخذها من - [00:12:54](#)

من هذا اللفظ يجب المصير الى نص الكتاب والسنة. قاعدة فقهية نعم ولهذا لو جاءك شخص يقال لك واقيموا الصلاة. نعم عدم اقامة الصلاة. تقول لا هذا النص اقامة الصلاة في الامر باقامة الصلاة - [00:13:19](#)

وتارة تؤخذ من ظاهرهما وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي او المعنى هذا هذا ثاني الظاهر المؤلف عن النص قال لك الثاني هو ماذا هو الظاهر الظاهر - [00:13:45](#)

وما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي او المعنوي هو الظاهر نعم الظاهر هو ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر هنا وش الحكم هنا - [00:14:15](#)

نقول القاعدة الاصولية هي ماذا يجب المصير الى الظاهر او الى ظاهر القرآن والسنة القاعدة السابقة يجب المصير الى نص القرآن والسنة. هنا نقول ماذا يجب المصير الى ظاهر القرآن والسنة - [00:14:47](#)

مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل انا اتوضأ من لحوم الابل. قال نعم توضحاً يحتمل معنيين يحتمل الوضوء الشرعي ها وهو غسل الاعضاء الاربعة المعروفة ويحتمل الوضوء اللغوي وهو ماذا - [00:15:13](#)

غسل اليدين فقط ايهما اظهر هل المعنى الشرعي او المعنى اللغوي الشرع لان الشارع يتكلم بلسان الشرع النبي صلى الله عليه وسلم انما يتكلم بلسان الشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى - [00:15:33](#)

فنقول يجب المصير الى الظاهر ظواهر القرآن والسنة فاذا كانت ظواهر القرآن تحتل المعنيين نجب نجب ان نصير الى الظاهر الى اظهرهما الى اظهر هذين المعنيين وتارة تؤخذ من المنطوق. وهو ما دل عليه الحكم - [00:15:53](#)

في محل النطق وتارة تؤخذ من المفهوم وهو ما دل عليه الحكم بمفهوم موافقة ان كان مساويا للمنطوق او اولى منه او بمفهوم مخالفة اذا خالف المنطوق في حكمه بكون المنطوق وصف بوصف - [00:16:19](#)

او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوصف او الشرط تخلف الحكم ايضا من الفاظ القرآن والسنة المنطوق والمفهوم ما هو المنطوق؟ وما هو المفهوم المنطوق هو ما دل على الحكم - [00:16:42](#)

في محل النطق ولهذا قال لك ما دل على الحكم في محل النطق المفهوم ما دل على الحكم لا في محل النطق هل مفهوم المنطوق ما دل على الحكم في محل النطق - [00:17:02](#)

قول الله عز وجل واحل الله البيع هذا دل على الحكم في محل النطق وهو يعني منطوق القرآن والسنة ان البيع حلال طيب المفهوم ما دل على الحكم لا في محل النطق - [00:17:21](#)

والمفهوم ينقسم الى قسمين القسم الاول مفهوم موافقة والقسم الثاني مفهوم مخالفة مفهوم الموافقة نوعان مفهوم موافقة مساوي ومفهوم موافقة اولوي نعم ها وعيد عندنا المفهوم المفهوم ما دل على الحكم لا في محل النطق - [00:17:46](#)

كما سيأتينا ان شاء الله المفهوم ينقسم الى ماذا الى قسمين القسم الاول مفهوم موافقة والقسم الثاني مفهوم مخالفة مفهوم الموافقة نوعان مفهوم موافقة مساوي ومفهوم موافقة اولي ما هو مفهوم الموافقة المساوي - [00:18:24](#)

مفهوم الموافقة المساوي ان يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به ان يكون المسكوت عنه ها مساويا للمنطوق به مثلا مثال ذلك الله سبحانه وتعالى قال ان الذين يأكلون اموال يتامى ظلما - [00:18:57](#)

انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلونها الله سبحانه وتعالى نص على ماذا على الاكل ها؟ مثله ماذا؟ وسكت عن ماذا كون الله

سبحانه وتعالى نص على الاكل يؤخذ من ذلك ان اللبس ايضا مثل الاكل - [00:19:24](#)

الله سبحانه وتعالى حرم اكل المال اليتيم ايضا لبس ثوب اليتيم ما يجوز ها هذا تحريم اللبس هل استفدناه عن طريق المنطوق ولا

المفهوم مفهوم مسكوت عنه وهذا هل هو - [00:19:53](#)

مفهوم موافقة ولا مخالفة؟ موافقة مساوي او اولوي؟ مساوي الاكل مثل اللبس فيكون المسكوت عنه مساو للمنطوق به هذا مفهوم

موافقة مساوية القسم الثاني مفهوم موافقة اولوي. ان يكون النوع الثاني. ان يكون المسكوت عنه اولي بالحكم من المنطوق به -

[00:20:14](#)

الله سبحانه وتعالى قال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يكون في بطونهم نارا هذا المنطوق ماذا ها الاكل اتلاف مال اليتيم

مسكوت عنها وغير مسكوت عنه مسكوت عنه. محرم وغير محرم؟ محرم. اولي بالتحريم اوليس هذا يسمى مفهوم موافق اولوي -

[00:20:45](#)

فالمسكوت عنه اولي من المنطوق به الاتلاف اولي بالتحريم من الاكل فهذا يسمى ماذا؟ مفهوم موافقة اولوي ونأخذ من هذا قاعدة ان

مفهوم الموافقة المساوي حجة مفهوم الموافقة الاولوي حجة ايضا - [00:21:14](#)

بقينا في مفهوم المخالفة مفهوم المخالفة هذا موضع خلاف بين جمهور الاصوليين والحنفية الحنفية يقولون بان مفهوم المخالفة

ليس حجة. جمهور الاصوليين يقولون بان مفهوم المخالفة حجة الا مفهوم اللقب ليس حجة - [00:21:43](#)

مفهوم المخالفة ما هو ها ان يكون المسكوت عنه ماذا مخالفا للمنطوق به ان يكون المسكوت عنه مخالفا بخلاف مفهوم الموافقة ان

يكون موافقا للمنطق به قد يكون مساويا قد يكون اولي - [00:22:14](#)

لكن مفهوم المخالفة ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به فهل هو حجة او ليس حجة عند جمهور الاصوليين انه ماذا انه حجة

خلاف للحنفية وقال لك الشيخ اذا خالف المنطوق في حكمه لكون المنطوق وصف بوصفه - [00:22:39](#)

يعني يعني ان مفهوم الموافقة انواع النوع المفهوم المخالفة ان مفهوم المخالفة انواع كما تقدم ذكرنا تعريفا مفهوم المخالفة ان يكون

المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به النوع الاول مفهوم الصفة - [00:23:07](#)

حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين سائمة من الغنم زكاة وصفها بانها ماذا؟ سائمة يؤخذ من ذلك انها اذا كانت غير

سائمة هل فيها زكاة وليس فيها زكاة - [00:23:35](#)

ليس فيها زكاة هذا يسمى ماذا؟ مفهوم الصفة. قال الشيخ او شرط او شرط مفهوم الشرط مثاله قول الله عز وجل وان كن اوله حمل

فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - [00:23:55](#)

يؤخذ من ذلك ان انها اذا لم تكن حاملا هل تجب لها النفقة او لا تجب لها النفقة؟ ما تجب لها النفقة النوع الثالث مفهوم العدد ومثاله

قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات - [00:24:21](#)

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم قال الله عز وجل اربعة شهداء يفهم من ذلك انه اذا لم يأتى باربعة شهداء ها انه اذا اتى باربعة

شهداء هل يجلد او لا يجلد؟ لا يجلد - [00:24:52](#)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاذا لم يأتوا باربعة شهداء يجلد لكن اذا جاء باربعة شهداء نقول بانه لا يوجد

والنوع الرابع مفهوم التقسيم نعم النوع الرابع مفهوم التقسيم - [00:25:14](#)

ايضا حجة ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فيفهم من ذلك ان الثيب على خلاف

ماذا خلاف البكر وان الثيب لابد من نطقها احق بنفسها من وليها بخلف البكر فانها تشاور - [00:25:41](#)

النوع الخامس مفهوم الغاية ايضا حجة ويدل لذلك قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح قال بلقوا النكاح تدفع

اليهم اموالهم يفهم من ذلك انه اذا لم يبلغ النكاح هل يدفع عليه او لا يدفع - [00:26:13](#)

النوع الاخير مفهوم اللقب هذا ليس حجة نعم هذا ليس حجة ومثال حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى اخره. فقال الذهب هذا لقب - [00:26:36](#)

لقب على هذا المعدن الثمين لا يفهم من ذلك ان خلاف الذهب انه لا يجري فيه الربا فنقول مفهوم اللقب ليس حجة اصبحنا.

انواع مفهوم المخالفة ستة خمسة حجة نأخذ من ذلك خمس قواعد - [00:27:00](#)

ان هذه كلها حجة. والسادس ان مفهوم اللقب ليس حجة. هذه القاعدة السادسة قال رحمه الله والدلالات من الكتاب والسنة ثلاث

اقسام دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام نعم الدلالات يقول لك الشيخ رحمه الله - [00:27:19](#)

مطابقة دلالة تضمن ودلالة التزام. ما هي دلالة المطابقة؟ هي دلالة الشيء على جميع مسماه دلالات الشيء على جميع مسماه هذي

نسميها ماذا مطابقة يعني اذا قلت بيت وش معنى؟ وش يدل؟ - [00:27:47](#)

يدل على جميع مسمى البيت. يدل على غرفة الجلوس يدل على المطبخ يدل يدل على بيت الخلا يدل على مكان النوم هذا كله ماذا؟

يسميه ماذا مطابقة اذا قلت بيت - [00:28:15](#)

الدلة الشرعية واقيموا الصلاة. ها؟ الصلاة. الله امر باقامة الصلاة نستدل على اقامة الركوع. بقوله واقيموا الصلاة. يدل على اقامة

الركوع. اقامة السجود. اقامة الجلوس. اقامة الرفع هذا كله داخل في اقامة الصلاة - [00:28:32](#)

فدلالة الشيء على جميع مسماه نسميه ماذا؟ مطابقة دلالة الشيء على بعض مسماه نسميه دلالة ماذا؟ تضمن فقوله واقيموا الصلاة نقول

يدل على الركوع وحده كما انه يدل على اركان الصلاة وشروطها لاركان الصلاة ايضا - [00:28:57](#)

يدل على الركوع وحده. يدل على السجود وحده. ادانة ماذا؟ تضمن. كما ان البيت ايضا يدل على مكان الجلوس يدل على مكان النوم

هذي وحده هذي دلالة ماذا الدلالة الثالثة دلالة التزام. وهي دلالتة على امر خارج - [00:29:22](#)

فاذا قلت بيت ادلك على اجزاء البيت مطابقة. على كل جزء على وحدته ماذا؟ تضمن على امر خارج دلالة ماذا؟ وش معنى ام الخارج

يعني هالبيت هذا هل وجد بنفسه - [00:29:45](#)

وجد على وجود شخص بنى هذا البيت واضح وجد على وجود شخص هندس هذا البيت على شخص عمل الطوء وعمل الماء هذا

نسميها ماذا؟ دلالة ماذا التزام واقيموا الصلاة دلت على الركوع السجود القيام الجلوس. على السجود وحده وعلى الركوع وحده. ايضا

دلت على امر خارج - [00:30:07](#)

ها احسنت الطهارة فنستدل بقوله تعالى واقيموا الصلاة على اشتراط الوضوء والطهارة دلالة ماذا؟ التزام يعني ما يمكن تكون هناك

اقامة للصلاة الا بالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فنستدل على الشروط ايضا باي شيء - [00:30:41](#)

لقوله تعالى واقيموا الصلاة فانت الاصولي كيف السدل الان؟ استدلال مطابقة وتضمن والتزام التزام اذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة

ومعناهم على توابع ذلك ومتمماته وشروطه وما لا يتم ذلك المحكوم به او المخبر عنه الا به. اه - [00:31:10](#)

كم نقف بالعادة الوقوف طيب قال فصل الاصل في اوامر الكتاب والسنة. ها نعم هذا ايضا من دلالات الالفاظ والقواعد الكلية التي

هي مهمة الاصول قال لك انها للوجوب الا اذا دل الدليل على الاستحباب او الاباحة. هذي قاعدة قاعدة كلية - [00:31:42](#)

الاصل في اوامر الشارع انها للوجوب الا لصارف. الا لصارف والصارف الذي يصرف عن الوجوب احد ثلاثة اشياء الصارف احد ثلاث

تشهر. الاول النص الاجماع عند الجمهور ان يكون الدليل - [00:32:30](#)

ما قصد به الالتزام وانما قصد به الارشاد والادب ثلاث اشياء الاول النص مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم

فليستعذ بالله من اربع. هذا امر. الاصل للوجوب - [00:32:55](#)

لكن وجد الصارف ما هو حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه يدل على ان التشهد ان ان الاستعاذة بالله

من هذه الاربعة انه لا يدل على ماذا؟ ها؟ لا يقتضي ماذا - [00:33:13](#)

لا يقتضي الوجوب قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه قد شهد احدكم فيستعذ بالله من ربه اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر

الى اخر الحديث نعم هذا صارم - [00:33:33](#)

الثاني الاجماع ايضا مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا اذا توضأتم ولبستم فابدأوا بميامنكم بالاجماع ما يجب



اه عندما تلبس الثوب انك ابدأ بيمينك هذا بالاجماع - [00:33:56](#)

الوضوء باتفاق الائمة انه ما يجب انك تبدأ بيمينك ايضا اذا كان ذلك في باب الادب والارشاد كثير من الاصوليين يقول بان هذا ها انه محمول على استحباب وانه صارف للامر - [00:34:18](#)

الى الاستحباب ومثال ذلك كما تقدم نعم اذا توضحتم هو ايضا من باب الادب والارشاد وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم سم الله يا غلام وكل بيمينك وكل مما يليك. هذا من باب الارشاد - [00:34:36](#)

الاجماع انه ما يجب انه لو اكل من مما لا يليه ما نقول بان هذا حرام عليه طيب قال والاصل في النواهي انها للتحريم الا اذا دل الدليل على الكراهة. نعم - [00:34:54](#)

الاصل في النوم هذي قاعدة ايضا. قاعدة اصولية ان الاصل في النواهي انها للتحريم الا اذا وجد صارف والصارف كما تقدم قرآن السنة الاجماع القرآن السنة الاجماع القرآن كما في - [00:35:14](#)

نعم القرآن آآ النص نقول الصارف النص والاجماع او جلالة اللفظ انه لا يدع الزام النص مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما وشرب قائما - [00:35:42](#)

فهذا ماذا؟ صارف من النهي من التحريم الى الكراهة من التحريم الى الكراهة الاجماع ايضا نعم الاجماع ايضا صارف وهذا تجده كثيرا في مكروهات العبادات نعم مكروهات العبادات فمثلا الحركة اليسيرة في الصلاة - [00:36:10](#)  
او مثلا التخصر قصة النبي سلمناها عن التقصر نهى عن الحركة نهى ان يغطي الرجل فاه هذي باتفاق الائمة هنا لا تدل على التحريم لا تدل على التحرير وثالثا انها - [00:36:56](#)

اذا كان من باب الارشاد والادب كما تقدم في هذه الاشياء هذه كلها من باب ماذا الارشاد والادب والدليل على ان الامر يقتضي الوجوب قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم - [00:37:17](#)

فهم عذاب اليم وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا يدل على ان الامر الوجوب والذي تركه النبي خشية ان يشق عليهم - [00:37:45](#)

لو كان لا يقتضي الوجوب لامر به لانه ما في مشقة وايضا النهي يقتضي التحريم ويدل لي هذا ان الله سبحانه وتعالى قال والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون - [00:37:58](#)

ومن يفعل ذلك يلقي اتاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ونرتب على النهي هذه العقوبة يدل على انه ماذا؟ يدل على انه التحريم قال والاصل في الكلام الحقيقة. فلا يعدل به الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذرت الحقيقة - [00:38:19](#)

هذي قاعدة ايضا قاعدة اصولية ان الاصل في الكلام الحقيقة طيب ما هي الحقيقة الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له المجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له - [00:38:47](#)

والمجاز هذا موضع خلاف هل القرآن والسنة هل فيهما مجاز اوليس فيهما مجاز او اللغة العربية هل فيها مجاز او لا للاصوليين ثلاث اراء. الرأي الاول انه لا مجاز لا في اللغة ولا في القرآن ولا في السنة - [00:39:08](#)

وان ما يسمى بالمجاز هو اسلوب من اساليب لغة العرب ولهذا المجاز يصح نفيه. وليس هناك شيء في القرآن والسنة يصح نفيه القول اولاه انه لا مجاز وانما هذه يعني مثلا تقول زيد شجاع - [00:39:27](#)

زيد اسد زيت شجاع حقيقة زيد اسد كلمة اسد. زيد ما هو باسد. قالوا هذا هو مجاز هذا لف مستعمل في غير ما وضع له. الاسد موزوع للحيوان المفترس لكن اسد هذه - [00:39:50](#)

نعم الذين باثبات المجاز قالوا هذا دليل على اثبات المجاز واسأل القرية. القرية ما تسأل ادارة يريد ان ينقض الجدار ما له ارادة. قالوا هذا مجاز الذين قالوا لا مجاز قالوا هذا اسلوب - [00:40:08](#)

من اساليب العرب اما ان يدل على الحقيقة بنفسه او يدل على الحقيقة بغيره. فهو حقيقة في كلا الامرين وهذا رأي داوود الظاهري وابن تيمية وابن القيم ولهذا قال الشيخ ان قلنا به يعني ان قلنا بالمجاز. الخلاصة بذلك ان المجاز - [00:40:28](#)

اذا ترى نفي المجاز بالكلية اثبات المجاز بالكلية التفصيل اثبات المجاز الا في القرآن فانه لا مجاز والذي يظهر والله اعلم ان القول بالمجاز انه اسلوب من اساليب العرب. اما ان يدل بنفسه اللفظ اما ان يدل بنفسه - [00:40:51](#)

او يدل بغيره فهو حقيقة في كلا الامرين قال لك والحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية على ان نقف على هذا عندما نحبس الاخوان ان شاء الله نواصل بعد الصلاة سبحانه اللهم ربنا - [00:41:11](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وعلى اله وصحبه تسليما طيبا مباركا فيه الى يوم الدين اما بعد. قال الامام العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. والحقائق - [00:41:30](#)

ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية. فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي. وما حكم به ولم يحجه اكتفاء بظهور معناه اللغوي. وجب الرجوع فيه الى اللغة. وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة - [00:41:57](#)

رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:42:17](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - [00:42:38](#)

عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد كان اخر الكلام حول بعض القواعد الاصولية كقاعدة الامر المطلق يقتضي الوجوب الا لصارف. والنهي المطلق يقتضي التحريم الا لصالح - [00:42:58](#)

وان الاصل في الكلام الحقيقة وهل يقال بالمجاز او لا يقال به تقدم الكلام على هذا ثم قال المؤلف رحمه الله والحقائق ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية الحقائق يقول لك المؤلف رحمه الله بانها - [00:43:29](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول الحقيقة الشرعية الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا مثل حقيقة الصلاة حقيقة الصلاة شرعا هي التعبد لله عز وجل في اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم - [00:43:53](#)

الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا الحقيقة العرفية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له عرفا. والحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة واي الحقائق يقدم - [00:44:25](#)

هل تقدم الحقيقة الشرعية او اللغوية او العرفية هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقاعدة في ذلك القاعدة في ذلك نقول لا يخلو هذا من امرين الامر الاول - [00:44:52](#)

في باب العبادات والعقود نقدم الحقائق الشرعية الا مع وجود نية او عرف في باب العبادات والعقود نقدم الحقائق الشرعية الا مع وجود نية او عرف فمثلا لو حلف ان يصلي - [00:45:13](#)

فانه لا يبرر الا بالصلاة المعروفة. المفتوحة بالتكبير المختمة التسليم الا اذا كان هناك نية ونيته بالصلاة الدعاء لان الدعاء لان الصلاة لغتنا الدعاء. فاذا نوى بذلك يرجع الى نيته - [00:45:46](#)

الظابط في ذلك انه تقدم الحقائق الشرعية في باب العبادات والعقود. الا كما تقدم مع النية او العرف القسم الثاني باب الاعيان والاقوال والافعال تقدم الحقائق اللغوية الا معنية او عرف - [00:46:10](#)

في باب الاعيان والاقوال والافعال نقدم الحقائق اللغوية الا معنية او عرف. فمثلا لو حلف لا يأكل لحما او حلف ان يأكل لحما ما هو اللحن نرجع الى تفسير لغة - [00:46:48](#)

هنا ما نحتاج الى تفسير الشارع هذا عين الاعيان يرجع فيها الى اللغة الا اذا كان هناك عرف او نية عرف تعارف الناس انه عند الاطلاق يقصد باللحم لحم الضأن او لحم الابل - [00:47:18](#)

فنرجع الى العرف او كان هناك نية الخلاصة في ذلك في تقديم هذه الحقائق. اي الحقائق تقدم كما سلف في باب العقود في باب العبادات والعقود الحقائق الشرعية في باب الاعيان والاقوال والافعال نقدم الحقائق اللغوية الا مع النية - [00:47:41](#)

او العرف قال رحمه الله وما حكم به ولم يحجه اكتفاء بظهوره اللغوي بظهور معناه اللغوي الرجوع فيه الى اللغة وما لم يكن له حج في الشرع ولا في اللغة رجع فيه الى عادة الناس واعرافهم - [00:48:09](#)

يعني هذه قاعدة قاعدة وهي قاعدة الشيخ و اشار الى احدى القواعد الخمسة الكلية وهي قاعدة العرف. متى يسار الى العرف هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول احكام حدها الشارع وظيفتها. لا حاجة الى العرف - [00:48:34](#)

نصاب الابل خمس من الابل فيها شاة اصاب الغنم اربعون فيها شاة. هنا لا حاجة للعرف. الشارع ضبط هذه الاشياء وحدها القسم الثاني احكام اطلقها الشارع. فهنا نرجع الى العرف في ضبطها وحدها - [00:49:01](#)

مثلا نفقة الزوجة الشارع اطلقها قال لينفق ذو سعة من سعته ما قال الله سبحانه وتعالى تعطى الزوجة كذا وكذا من الطعام والشراب فيرجع في ذلك الى وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان واحوال الناس. فالغني ينفق نفقة اغنياء والفقير نفقة فقراء - [00:49:25](#)

المتوسط ينفق نفقة متوسط وعلى هذا فقس مثلا الموالاة بين اعضاء الوضوء ما قدرها الشارع بكذا وكذا من الزمن. فيرجع في ذلك الى العرف واذا كان فاصل طويلا عرفا تولى بالموالاة والا لم يخل بها - [00:49:59](#)

قال وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:50:27](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله قد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تأمرن بالمعروف او لتنهون عن المنكر معاشرة بالمعروف وعاشروهن بالمعروف ونحوها الى اخره - [00:50:56](#)

قال رحمه الله تعالى ونصوص الكتاب والسنة منها عام. وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة. وذلك اكثر النصوص ايضا هذا الفصل ذكره المؤلف رحمه الله في جملة - [00:51:20](#)

من دلالات الالفاظ وقال لك منها عام. العام في اللغة الشامل. واما في الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع افرادها بلا حصر اللفظ المستغرق لجميع افرادها بلا حصر قال لك وهو اللفظ الشامل لاجناس. الاجناس مثل مثل قول الله عز وجل يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي - [00:51:50](#)

الناس جنس الناس او انواع الرجال قوامون على النساء. هذا عام الرجال نوع الرجال قائم على نوع النساء او افراد ان المسلمين والمسلمات قال لك وذلك اكثر النصوص. يعني يقول لك اكثر - [00:52:19](#)

نصوص الشارع اكثر الفاظ الشارع العامة والقاعدة في ذلك القاعدة الاصولية في ذلك انه يسار الى العام ما لم يرد المخصص نعم نصير الى العام ما لم يرد المخصص قال ومنها خاص يدل على بعض الاجناس - [00:52:42](#)

والعصر ان الانسان. الانسان جنس الانسان هذا خاص في جنس الانسان والانواع مثل رجل وجاء رجل من اقصى المدينة او الافراد مثل محمد بكر الى اخره بحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما - [00:53:05](#)

وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص. يعني القاعدة اذا اجتمع عندنا عام وخاص. اذا اجتمع عام وخاص لا يخلو هذا من امرين الامر الاول ان يتفقا في الحكم وهنا قال الشيخ يعمل بالعام والخاص - [00:53:31](#)

القاعدة اذا اتفق في الحكم اننا نعمل بالعام والخاص جميعا مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال وتربتها لنا طهورة الارض عام تربتها خاص - [00:54:01](#)

هنا اتحد في الحكم في الحكم فنقول نعمل بالعام وبالخاص الارض كلها طهور الصخر والرمل والحصى ونحو ذلك التراب ايضا طهور القاعدة اذا توافقت في الحكم يقول يعمل بكل من العام والخاص - [00:54:33](#)

اكرم الطلبة اكرم زيدان هنا يتفقا في كل منهما اكرام فتركز الطلبة ونكرم زيد نعمل بالعام والخاص اذا اتفقا في الحق القسم الثاني اذا اختلف في الحكم اختلف في الحكم - [00:55:03](#)

فاننا نقدم الخاص على العام قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا العشر ابن عمر فيما سقت السماء كل ما سقت فيه السماء العشب خص ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد - [00:55:27](#)



لا لا زكاة فيما دون خمسة اوسق في الاول العموم يشمل القليل الكثير خمسة اوسق واقل واكثر خص هذا العموم بقول النبي صلى

الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:55:53](#)

فاذا اختلف في الحكم نقدم العام على الخاص. فالقاعدة تقديم القاعدة الاصل العمل بالخاص والعام ما لم يختلفا اذا اختلف نقدم

الخاص على العام قال ومنها مطلق عن القيود ومقيد بوصف او قيد معتبر - [00:56:16](#)

فيحمل المطلق على المقيد المطلق ما دل على الحقيقة بلا قيد المقيد ما دل على الحقيقة بقيد والقاعدة اننا نعمل بالمطلق ما لم يرد

المقيد نعمل بالمطلق - [00:56:40](#)